الحكومة لم تحضر فرفعت الجلسة لعدم اكتمال النصاب

الغانم: تسلمت استجواباً من النائب المويزري لسمو رئيس مجلس الوزراء

رياض عواد

قال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم إن الحكومة أبلغته بعدم حضور جلسة امس الخاصة لذلك تم رفع الجلسة لعدم حضور الحكومة وعدم اكتمال النصاب النيابي حيث كان الحضور 23 نائباً.

وأضاف الغانم في تصريح صحفي بمجلس الأمة امس "أستثمر هذه الفرصة لأتقدم بالمباركة للأخ الدكتور عبيد الوسمي على نيله ثقة الأمة في الانتخابات التكميلية عن الدائرة الخامسة متمنيا له التوفيق والسداد في مجلس الأمة هو وزملائه النواب".

وذكر الغانم إن البنود الموجودة على طلب الجلسة الخاصة التي كان يفترض أن تعقد "أمس" موجودة أيضا في طلب الجلسة العادية المقبلة إضافة إلى بند قسم الدكتور عبيد الوسمي.

وردا على سؤال صحفي قال الغانم "إذا لم تعقد الجلسة العادية المقبلة لأي سبب من الأسباب سأضع بند القسم في أول جلسة خاصة تتم الدعوة لها".

وأوضح الغانم أن مواعيد الجلسات الخاصة التي ستتم الدعوة لها ستحدد من قبل مكتب المجلس، لافتا إلى أنه سيكون هناك اجتماع لمكتب المجلس غدا لتحديد مواعيد كل طلبات الجلسات الخاصة المقدمة من النواب

من جهة أخرى أعلن الغانم امس تسلمه استجوابا من النائب شعيب المويزري موجها إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد.

وقال الغانم في تصريح صحفي إنه وفقا للإجراءات اللائحية فقد أبلغت سمو رئيس مجلس الوزراء بالاستجواب المكون من خمسة محاور

وكان النائب شعيب المويزري قد أعلن عن تقدمه باستجواب إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته، من 5 محاور تتعلق بعدم احترام نص المادة 100 من الدستور، ومخالفة أحكام قانون إنشاء هيئة مكافحة الفساد، والإخفاق في أداء الواجبات الدستورية، وما يتعلق بالأرباح المحتجزة، ومنع سفر الكويتيين من غير متلقي لقاح كورونا.

وجاء في نص الاستجواب: قال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَات وَالأَرْض وَالْجِبَال فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً" [الأحزاب:72]

إن إلتزامنا بما أقسمنا عليه وفقاً لما جاء في نص المادة (91) من الدستور:" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق" واجب شرعي ووطني محاسبين عليه أمام الله ثم الشعب نتمسك ونلتزم به وقد تحملنا وسنتحمل الكثير للثبات على هذا الموقف المبدئي.

وقد ارتأينا عند تقديمنا هذا الاستجواب الذي هو جزء لا يتجزأ من واجباتنا الدستورية التي لا ينازعنا عليها أحد كما جاء في نص المادة (100) من الدستور " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم" .

وإذا كان هذا الحق الدستوري من الأمور المسلم بها والمستقرة في الأنظمة البرلمانية فإن الدستور الكويتي لم يكتف بذلك بل حذّر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية كما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور التي تضمنت تفسيراً واضحاً لا لبس فيه :

" وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم أو تضيع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني ومما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة الى حد كبير ما اثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسؤولية فعال عادة في درء الأخطار قبل وقوعها أو منع التمادي فيها أو الإصرار عليها ، ولذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخيا

مرزوق الغانم

عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤلية الجنائية للوزراء وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديماً كما أن تجريح الوزير أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون كفيل بإحراجه والدفع به الى الاستقالة إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصداؤها في الرأي العام كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الاغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار" بعدم الثقة " أو " بعدم التعاون ".

ووفقاً لنص المادة 127 من الدستور فإن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يتولى رياسة جلسات المجلس ويشرف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة .

أما مجلس الوزراء فإنه وفقاً لنص المادة 123 من الدستور "هو الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية" .

شعيب المويزري

ولا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي حقيبة وزارية ووفقاً لما جاء في نص المادة 102 من الدستور التي أوضحت المذكرة التفسيرية بشأنها: " مراعاة ضخامة أعباء رئاسة الوزارة في التوجيه العام للحكم والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها ، وتحقيق رقابة ذاتية يمارسها رئيس مجلس الوزراء على الوزارات المختلفة ما يضاعف أسباب الحرص على الصالح العام والتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية المقررة".

وإزاء هذه النصوص الدستورية الصريحة والتزاماً بالقسم الدستوري فإننا نتقدم باستجوابنا هذا إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته من خمسة محاور هي كالتالي:

المحور الأول: عدم احترام نص المادة 100 من الدستور

عدم حضور الحكومة التي يترأسها سمو رئيس مجلس الوزراء الجلسة الخاصة التي تقدم بطلب عقدها مجموعة من النواب لمواجهة الاستجوابات المقدمة لمجموعة من الوزراء ما يعد تعدياً صارخاً على حق كل نائب في المساءلة السياسية للوزراء ورئيس الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

المحور الثاني: مخالفة سمو رئيس مجلس الوزراء المستجوب للقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة به فيما يتعلق بتقديم جميع الخاضعين لأحكام هذا القانون ذمتهم المالية خلال 60 يوما من تاريخ توليهم مناصبهم

وقد قرر القانون مخالفة من يرتكب الجرم المؤثم بعدم تقديمه ذمته المالية في الوقت المحدد له عقوبات وفقاً لنص المادة (46) :

ومنها على سبيل المثال «الغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار كما أن عقوبة عدم تحديث الإقرار غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

المحور الثالث: إخفاق سمو رئيس مجلس الوزراء المستجوب في أداء واجباته الدستورية التي نصت عليها المادة 127 من الدستور والتفسير (الملزم) الوارد في المذكرة التفسيرية للمادة 102 من الدستور

– عدم الإلتزام بنصوص المواد 4 و 7 و 8 و 16 و20 و25 من الدستور وقد أدى هذا الإخفاق الى ضياع أموال الشباب وانهيار أعمالهم وهدم مستقبلهم ما أدى وسيؤدي الى تعريضهم للملاحقات القانونية التي ستلحق بهم الضرر وبأسرهم وتمزقهم وتسحق الطبقة الوسطى في المجتمع والتي تمثل الغالبية العظمى من الشعب الكويتي.

المحور الرابع: الفشل في الإشراف على التنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية المختلفة لاسترجاع الأرباح المحتجزة لدى تلك الجهات مخالفاً بذلك واجباته الدستورية التي نصت عليها المادة 127 من الدستور ومذكرتها التفسيرية.

المحور الخامس : عدم احترام نصوص المادتين 30 و 31 من الدستور عند إصدار قرار بعدم السماح بالسفر الى خارج البلاد للمواطنين ومرافقيهم من أقرباء الدرجة الأولى ما لم يكن قد حصن من الإصابة بفيروس كورونا عن طريق تلقيه اللقاح

وكون سموكم من يتولى «رئاسة جلسات مجلس الوزراء» كما جاء بنص المادة 127 من الدستور فإن هذا القرار الذي صدر في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ 2021/5/3 يعد تعدياً صارخاً على الدستور لا يستطيع أحد أن ينكره وعلى الرغم من صدور قرار من منظمة الصحة العالمية برفض اعتماد اللقاح شرطاً للسفر «أصدر مجلس الوزراء قراره المعيب دستورياً والمخالف لقرار منظمة الصحة العالمية».

◆ المويزري : الاستجواب من 5 محاور تتعلق بعدم احترام نص المادة 100 من الدستور ومخالفة أحكام قانون إنشاء هيئة مكافحة الفساد ومنع سفر الكويتيين غير متلقي اللقاح

رسمياً.. الوسمي يفوز بالمقعد الشاغر في الدائرة الخامسة

فاز النائب الدكتور عبيد الوسمي بالانتخابات التكميلية عن الدائرة الانتخابية الخامسة بحصوله على 43810 أصوات ليشغل مقعد النائب المبطلة عضويته بحكم المحكمة الدستورية بدر الداهوم.

وتنافس على المقعد 15 مرشحا منهم مرشحة واحدة، فيما بلغ إجمالي عدد الناخبين 167015 ناخبا.

وأجريت الانتخابات امس الاول 22 من مايو 2021 لتكون الانتخابات التكميلية رقم 13 في تاريخ الحياة النيابية.

يذكر أن عدد المقترعين الذين شاركوا في الانتخابات التكميلية بلغ 47454 مقترعا بنسبة اقتراع بلغت نحو 28.4%

عبيد الوسمي

المطيري: تقدمت باقتراح بقانون بتخصيص اعتماد مالي ثابت للمشاريع السكنية

قال النائب د. صالح المطيري إنه تقدم باقتراح بقانون بتخصيص مبلغ مالي للمؤسسة العامة للرعاية السكنية لمشروعي مدينتي جنوب سعد العبدالله وجنوب صباح الأحمد.

وأوضح المطيري في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن هذا الاقتراح يتضمن تخصيص مبلغ مالي في ميزانية المؤسسة، لا يقل عن 300 مليون دينار بصفة سنوية أو يقدر المبلغ وفق ما تطلبه المؤسسة كاعتماد مالي ثابت طبقا للاقتراح ولأي مشروع إسكاني.

وبين أن المشكلة الرئيسة التي تواجه العوائل الكويتية هي الأزمة الاسكانية، ولذا تقدم بطلب عقد جلسة خاصة لهذه القضية للتباحث حول الحلول المناسبة مع الحكومة.

من جهة أخرى قال المطيري إن عدم حضور الحكومة جلسة اليوم غير مستغرب بعد أحداث يوم أمس، معربا عن تمنياته أن " يكون هناك المزيد من الأخبار المفرحة للمواطنين".

وفي تصريح لاحق أعلن المطيري تأييده للاستجواب الذي تقدم به النائب شعيب المويزري لسمو رئيس الوزراء والمكون من 5 محاور قائلا " اؤيد استجواب المويزري بكل ما تضمنه من محاور، سأتناقش معه حول المشاركة في تقديمه".

صالح المطيري

25 شكوى وعريضتان على جدول أعمال الجلسة المقبلة

أدرج على جدول أعمال الجلسة العادية لمجلس الأمة المقرر عقدها بعد غد الثلاثاء ضمن كشف العرائض والشكاوى الواردة 25 شكوى وعريضتان ، فيما يلي نصها:

1 – شكوى رقم (79) ضد وزارة التعليم العالي بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء رفض طلب ابتعاثه للدراسة.

2 – شكوى رقم (80) ضد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء نسبة الفائدة الكبيرة المضافة على قرضه.

3 – شكوى رقم (81) ضد وزارة الصحة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء رفض إدارة العلاج بالخارج صرف المخصصات المالية اللازمة لتغطية تكاليف وجوده خارج البلاد للعلاج.

4 – شكوى رقم (82) ضد الهيئة العامة للصناعة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء عدم صيانة شوارع المناطق الصناعية.

5 – شكوى رقم (83) ضد وزارة المواصلات بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء التأخر في تنفيذ مشاريع القطارات.

6– شكوى رقم (84) ضد كلية الآداب في جامعة الكويت بشأن الضرر الواقع على عضو هيئة تدريس جراء تعسف عمادة الكلية معها.

7 – شكوى رقم (85) ضد وزارة الصحة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء عدم نظر الشكوى المقدمة منه.

جلسة سابقة

8– شكوى رقم (86) ضد الإدارة العامة للخبراء بشأن الضرر الواقع على متقدم لوظيفة خبير جراء عدم مهنية لجنة التظلمات.

9– شكوى رقم (87) ضد وزارة التربية بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء عدم نظر الشكوى المقدمة منه.

10– عريضة رقم (88) ضد وزارة الإعلام بشأن الضرر الواقع على مجموعة موظفين جراء تعسف رئيسهم المباشر معهم وعدم نظر الوزارة للشكوى المقدمة منهم.

11– شكوى رقم (89) ضد الإدارة العامة للخبراء بشأن الضرر الواقع على موظف جراء تمايز قرارات الإدارة المتعلقة بشؤون الموظفين.

12– شكوى رقم (91) ضد وزارة العدل بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء إخلالها بسياسة الإحلال وتكويت الوظائف.

13– شكوى رقم (92) ضد شركة البترول الوطنية بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء تقصيرها في تطوير مرافق ومنتجات الخدمات التي تقدمها.

14– شكوى رقم (93) ضد وزارة الداخلية بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء تقصير الوزارة في إحكام السيطرة على المنظومة المرورية في البلاد.

15– شكوى رقم (94) ضد مؤسسة البترول الكويتية بشأن الضرر الواقع على مهندسة جراء عدم قبول طلب توظيفها.

16– شكوى رقم (95) ضد مؤسسة البترول الكويتية بشأن الضرر الواقع على مهندسة جراء عدم قبول طلب توظيفها.

17– شكوى رقم (96) ضد وزارة الأوقاف بشأن الضرر الواقع على موظف جراء عدم منحه فرصة الترشح لشغل وظيفة إشرافية.

18– شكوى رقم (98) ضد مؤسسة البترول الكويتية بشأن الضرر الواقع على مهندسة جراء عدم قبول طلب توظيفها.

19– شكوى رقم (98) ضد مؤسسة البترول الكويتية بشأن الضرر الواقع على مهندسة جراء عدم قبول طلب توظيفها.

20– شكوى رقم (99) ضد مؤسسة البترول الكويتية بشأن الضرر الواقع على مهندسة جراء عدم قبول طلب توظيفها.

21– عريضة رقم (100) ضد الإدارة العامة للخبراء بشأن الضرر الواقع على مواطنين جراء تكرار عدم قبول طلبات توظيفهم.

22– شكوى رقم (101) ضد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن الضرر الواقع على متقاعد طبيا جراء رفض طلبه بصرف نصيبه من معاش والده المتوفى.

23– شكوى رقم (102) ضد الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بشأن الضرر الواقع على معاق جراء تخفيض درجة إعاقته.

24– شكوى رقم (103) ضد وزارة الكهرباء والماء بشأن الضرر الواقع على موظف جراء قرار وقف صرف راتبه.

25– شكوى رقم (104) ضد الجهاز المركزي للمناقصات العامة ووزارة التربية بشأن الضرر الواقع على شركة جراء عدم ترسية مناقصة عليها.

26– شكوى رقم (105) ضد مؤسسة البترول الكويتية بشأن الضرر الواقع على مهندسة جراء عدم قبول طلب توظيفها.

27– شكوى رقم (106) ضد وزارة المالية بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء إعلان الوزارة عن قرار بيع أشجار النخيل بمنطقة جنوب سعد العبدالله بالمزاد

الشاهين يقترح إعادة فتح الحضانات الخاصة وفقا لاشتراطات صحية

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقدمه باقتراح برغبة بإعادة فتح حضانات الأطفال الخاصة مع مراعاة الاشتراطات الصحية، جاء في مقدمته:

لمّا كان هناك أكثر من (570) حضانة أطفال مرخصة تخدم أكثر من (57) ألف طفل وتعمل بها أكثر من (1700) مواطنة، ونظراً للخسائر المادية الفادحة التي تكبدتها تلك الحضانات بسبب استمرار مصروفاتها وإيجاراتها طوال مدة التوقف الإجباري بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد (Covid-19) وتداعياته.

ولمّا كان لزاماً على الدولة دعم الحضانات وتعويضها، حيث إنه سبق لمجلس الوزراء تعويضها في ظروف مشابهة عام 2010 في ظل إغلاقها بسبب انتشار إنفلونزا الخنازير، أو الإسراع في عودتها لتقديم خدماتها بعد التوقف الإجباري بسبب تداعيات فيروس كورونا المستجد (Covid-19)، مع اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء من التباعد الاجتماعي والجسدي والالتزام بلبس الكمام والتعقيم وتوفير كافة وسائل الوقاية للحد من انتشار الفيروس، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

أسامه الشاهين

(إعادة فتح حضانات الأطفال الخاصة مع مراعاة الاشتراطات الصحية اللازمة للحد من انتشار فيروس كورنا المستجد "Covid-19").